



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قوانين ، مقررات ، منشور ، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الكنسنة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 25 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - غير العدد للسير السابعة (1962 - 1964) 45 د.ج
وتسلم المراسم محالاً للمشتريين - المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلانهم - يؤدي عن تعبير العنوان
1973 40 د.ج - غير النشر على أساس 3 د.ج للسعر

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393
الموافق 23 مارس سنة 1973 يتعلق بتنظيم امتحان
مهني لاثبات المستوى قصد إدراج اعوان في سلك الاعوان
التقنيين للفلاحة . 402

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3
يناير سنة 1973 تتضمن انتداب قضاة لمهام قضاة
الأحداث . 404

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة
1973 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير التخطيط
والتعمير . 405

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 58 مؤرخ في 17 صفر عام 1393
الموافق 22 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد اصناف المواطنين
الذين يجب تجنيدهم في الفوج الثاني من صف سنة
1973 398

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393
الموافق 23 مارس سنة 1973 يتعلق بتنظيم امتحان
المستوى قصد إدراج اعوان في سلك الاعوان التقنيين
الاختصاصيين في الفلاحة (فرع الانتاج الزراعي) . 399

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الجزائرية للغاز السائل (كاميل) نظام المعمل الممارس.

406

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات.

407

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية رقم 36 من خريطة تجزئة حدائق ميله مساحتها 4047 مترا مربعا لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية.

408

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض

بلدية عين يوسف مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة ومسكن.

408

- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص الثكنة المدعوة « حديقة الحماية » الواقعة بتراب بلدية القالة مساحتها 25 آرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية.

408

- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص حظيرة مصلحة المعاش الواقعة في تراب بلدية عنابة مساحتها هكتاران و 99 آرا و 79 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية.

408

- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص عمارة عسكرية مساحتها 3 هكتارات و 66 آرا و 27 سنتيارا و 45 ديستمترا مربعا (ميدان مناورات المشاة سابقا) بتبسة.

408

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 73 - 58 مؤرخ في 17 صفر عام 1393 الموافق 22 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد اصناف المواطنين الذين يجب تجنيدهم في الفوج الثاني من صف سنة 1973

1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند في الفوج الثاني من صف سنة 1973 :

1 - المواطنون المولدون بين اول يوليو سنة 1953، و 31 ديسمبر سنة 1953 المعتبرون صالحين للخدمة الوطنية من طرف لجان النداء،

2 - المواطنون المؤجلون من اداء الخدمة الوطنية في الصفوف السابقة والذين لم يشتوا متابعة دروسهم،

3 - مواطنو الصفوف السابقة المصرح بانهم صالحون للخدمة الوطنية لغياهم والمعدون أهلا للخدمة الوطنية،

المادة 2 : تجرى اختبارات امتحان المستوى ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 في المديريات الفلاحية لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة 3 : يجب على كل مترشح للامتحان ان يودع او يرسل الى مديرية الفلاحة للولاية التي يتبعها، ملفا يتضمن الاوراق التالية :

- طلب مكتوب بخط اليد للتسجيل في اختبارات الامتحان،
- تصريح للاختيار بين الاقسام المقترحة بالنسبة للاختبار الكتابي الثالث والاختبار الشفهي،

- نسخ طبق الاصل لقرار التعيين الاخير ولمحضر التوظيف في المهام التي سمحت له بالدخول الى امتحان الادراج.

يجب ان ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - المديرية الفرعية للموظفين، 12 شارع العقيّد عميروش - الجزائر العاصمة قبل 5 ابريل سنة 1973.

المادة 4 : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتعلق بشهرين على الاقل قبل تاريخ الاختبارات في مقر الدوائر الجهوية والخاصة بالولاية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبين في هذه القائمة القاب المترشحين والصفة التي يشاركون بها.

المادة 5 : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ - ثلاثة اختبارات اجبارية :

I - اختبار في الفرنسية يشتمل على :

- املأ مكون من 120 كلمة تقريبا مرفوقا بسؤالين في النحو وسؤال يتعلق بشرح النص. المدة : ساعة واحدة،

- انشاء يتعلق بالمسائل التي لها صلة بالمهنة (ساعتان). المدة الاجمالية : 3 ساعات، المعامل : 3.

2 - اختبار في الرياضيات يتضمن حالات مجسمة ذات طابع فلاحى. المدة : ساعتان، المعامل : 2،

3 - يختار المترشح احد الاختبارات التالية :

- اختبار في جغرافية الجزائر يتضمن اسئلة بسيطة ورسم لخريطة جغرافية تتعلق بالجغرافية الطبيعية او الاقتصادية للجزائر،

- اختبار في الفلاحة العامة او في العلوم الطبيعية يتعلق بمسائل مجسمة في الفلاحة الجزائرية، المدة : ساعتان. المدة الاجمالية : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب - اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية يتضمن شكل نص وفهمه. المدة : ساعة، المعامل : I

4 - الطلبة والتلاميذ المولدون قبل اول يوليو سنة 1949 المعتبرون صالحين للخدمة الوطنية من طرف اللجنة الوزارية خلال دورتها لشهر ابريل سنة 1973.

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية في اصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه، عدد الافراد الواجب تجنيدهم نظرا للاحتياجات المقررة، كما يحدد تاريخ التجنيد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وجرح بالجزائر في 17 صفر عام 1393 الموافق 22 مارس سنة 1973.

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتعلق بتنظيم امتحان المستوى قصد ادراج اعوان في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة (فرع الانتاج الزراعي)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام العام للتوظيف العمومية،

أ - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ولا سيما المادة 17 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان المستوى المخصص الى المدربين الرؤساء والمساعدين التقنيين لصندوق حيازة الملكية القروية والاستغلال القروي سابقا والمدربين القرويين من الصنف الاول والمدربين التابعين للشركات الفلاحية للاحتياط ومساعدى الاشغال الاحصائية المبيينين في المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 278 المشار اليه اعلاه قصد ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة (التابعين للانتاج الزراعي).

الملحق**برنامج امتحان المستوى (عون تقني متخصص)**

أولا : ان برنامج اللغة الفرنسية هو برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات.

تتعلق الاختبارات بالمعلومات التالية :

- 1 - اختبار في الاملاء مكون من 12 سطرا وثلاثة اسئلة من بينها سؤالان في النحو وسؤال في فهم النص.
- 2 - اختبار في الانشاء يتعلق بسؤال عام في مهنة الفلاحة.

ثانيا : ان برنامج الرياضيات هو برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات.

تتعلق المسائل المطروحة بحالات مجسمة ذات طابع فلاحى.

ثالثا : برنامج الاختبار الكتابي حسب الاختيارات.

1 - جغرافية الجزائر :

- وضع الجزائر في العالم ،
- التضاريس ،
- المناخ ،
- الانهار ،
- السكان ،
- الفلاحة .

التنظيمات الفلاحية :

الفلاحة المعصرية

الفلاحة التقليدية

المنتجات الفلاحية :

الانتاج النباتي ،

الانتاج الحيواني

- الصناعة
- الثروات الطبيعية : مصادر الطاقة
- الموارد الاولى

- الصناعات الاستخراجية

- الصناعات التحويلية

- التجارة ،

- طرق المواصلات ،

- التجارة الخارجية ،

- التجارة الداخلية ،

- الصحراء .

ج - اختبار شفاهي اجباري يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 30 دقيقة تقريبا يخصص للاطلاع على الكفاءات العامة للمرشحين ويدور حسب اختيار المترشح حول المواضيع التالية :

- في برنامج الفلاحة العامة والفلاحة الخاصة ،
 - او في برنامج غراسة الاشجار والكروم ،
 - او في برنامج تربية الحيوانات والدواجن ،
 - او في برنامج تقنية الاحصائيات .
- المعامل : 2

المادة 6 : ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 7 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 ويقبل المترشحون لاجتياز مجموع الاختبارات ماعدا اذا حصلوا على علامة أقل من 5 على 20 في احد الاختبارات الكتابية الاجبارية .

ولا يصرح بنجاح أى مترشح الا اذا حصل على الاقل على 100 نقطة في مجموع الاختبارات .

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- او مثله ، رئيسا ،
- مدير التعليم الفلاحى او مثله ،
- مدير الانتاج الحيوانى او مثله ،
- مدير الانتاج النباتى او مثله ،
- مدير الدراسات والتخطيط او مثله ،
- مدير الفلاحة للولاية المعنى او مثله ،
- المصححون لمختلف الاختبارات ويحضرون بصوت استشاري .

المادة 9 : تحدد القائمة النهائية للمرشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حسب نظام الترتيب المعد من قبل اللجنة . ويدرج المعنيون فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للفلاحة التابعين للانتاج الزراعى ضمن احكام المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الزراعى

المدير العام للتوظيفة العمومية

الكاتب العام

عبد الرحمن كيسان

نور الدين بوقلى حسن ثانى

2 - الفلاحة العامة والعلوم الطبيعية :

الفلاحة العامة :

- الصفات الطبيعية للأراضي،
- الصفات الكيماوية للأراضي،
- الصفات الاحيائية للأراضي،
- الأرض والماء،
- مبادئ في التغذية المعدنية للنباتات،
- الاسمدة : تعريفها ودورها وفوائدها، الاسمدة العضوية،
- الطرق الزراعية لتحضير وصيانة الأرض،
- توزيع الماء - المبادئ - الرقابة،
- تطهير وتصريف المياه - المبادئ - الدور.

العلوم الطبيعية :

أ - النباتات :

- مبادئ أولية حول الخلية النباتية والانسجة النباتية الرئيسية،
- علم التشكل والتشريح ووظائف الاعضاء للنبات ،
- التقسيمات الكبرى لعالم النبات،
- دراسة قياسية لمختلف النباتات المزروعة في الجزائر،
- الحشائش والنباتات المضرة او الطفيليات.

ب - الحيوانات :

- الصفات العامة للحيوانات،
- التفريق بين عالم النبات وعالم الحيوان،
- بحث جغرافي عن الحيوانات الاصلية للتربية.

رابعا : برنامج الاختبار الشفاهي :

القسم الاول :

- الفلاحة العامة : نفس البرنامج الموجود في رقم 2 اعلاه،
- الفلاحة الخاصة،

- المناهج الزراعية :

- الحبوب (القمح، الشعير)،
- النباتات (البطاطا، الفول، العدس، الحمص،) ...

القسم الثاني :

غراسة الاشجار :

- تنظيم البساتين،
- الطفيليات وأمراض الاشجار المثمرة،
- صيانة البستان،
- جني وحفظ الثمار.

زراعة الكروم :

- تهيئة الاراضي،
- اختيار الانواع - اختيار المطعم،
- طرائق التقليم،
- الطفيليات والامراض،
- صيانة الكروم،
- جني وتهيئة صناعة الخمر،
- الجني والتحضير : غيب المائدة - الزبيب.

القسم الثالث :

تربية الحيوانات :

- فائدة قطع البقر،
- اهمية وفائدة قطع الغنم،
- الوقاية من الامراض المعدية ،
- الاحتياطات المتخذة في حالة الوفيات المترتبة عن امراض معدية،
- صفات منتج ممتاز،
- الصيانة اليومية للقطيع،
- الاغذية الرئيسية للماشية (قائمتها ودورها في التغذية)،
- مقدار الاغذية،
- قواعد حفظ الصحة عند اقامة الحيوانات في حظائرها
- اهمية الانتاج الحيواني : قيادة القطيع قصد الحصول على هذه الانتاجات.

تربية الدواجن :

- تسيير حظيرة تربية الطيور قصد انتاج دجاج الاكل -
- اختيار الاصناف - التغذية،
- امراض وطفيليات الدواجن - علاجها،
- تنظيم حظيرة الدواجن الخاصة بوضع البيض،
- اختيار الاصناف - التغذية،
- انتاج البيض،
- مبادئ في انتاج الكتاكيت - التفريخ الصناعي، التربية.

القسم الرابع : تقنية الاحصائيات :

التحقيق :

- نفسية التحقيق والمحقق،
- مختلف الطرق لتقديم تحقيق،
- طريقة تحرير استجواب.

المفردات التقنية المستعملة في الفلاحة :

معرفة وتسمية :

- مختلف الزراعات وأنواع الزراعة الواحدة،
- مختلف الانتاجات،
- المعدات المستعملة في الزراعة،
- المردود - المقاييس - الخ...

مختلف التحقيقات المنجزة :

- تحقيق الهياكل،
- تحقيق المعدات،
- تحقيق زراعة الكروم،
- تحقيق اليد العاملة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتعلق بتنظيم امتحان مهني لاثبات المستوى قصد ادراج اعوان في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ولا سيما المادتان 14 و 15 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لاثبات المستوى، يخصص للمدربين التابعين لصندوق حيازة الملكية والاستغلال القروي وكذا المدربين القرويين، والتابعين للشركات الفلاحية للاحتياط، ولمحققى الاشغال الاحصائية المنصوص عليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 68 - 279 المشار اليه اعلاه، وهذا قصد ادراجهم في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة (فرع الانتاج الزراعي).

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان المهني للمستوى ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 في المديريات الفلاحية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة 3 : يجب على كل مترشح للامتحان ان يودع او يرسل الى مديرية الفلاحة للولاية التي يتبعها، ملفا يتضمن الاوراق التالية :

- طلب مكتوب بخط اليد للتسجيل في اختبارات الامتحان،
 - تصريح للاختيار بين الاقسام المقترحة بالنسبة للاختبار الكتابي الثالث والاختبار الشفهي،
 - نسخ طبق الاصل لقرار التعيين الاخير ولمحضر التوظيف في المهام التي سمحت له بالدخول الى امتحان الادراج.
- يجب ان ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - المديرية الفرعية للموظفين، 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة قبل 5 ابريل سنة 1973.

المادة 4 : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتعلق بشهرين على الاقل قبل تاريخ الاختبارات في مقر الدوائر الجهوية والخاصة بالولاية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبين في هذه القائمة القاب واسماء المترشحين والصفة التي يشاركون بها .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ - ثلاثة اختبارات اجبارية :

I - اختبار في الفرنسية يشتمل على :

- املاء مكون من مائة كلمة تقريبا مرفوقا/بأسئلة بسيطة في النحو وفهم النص، المدة : 45 دقيقة .
- انشاء يتعلق بالمسائل التي لها صلة بالمهنة، المدة : ساعة و 45 دقيقة، المدة الاجمالية : ساعتان ونصف، المعامل 3.

2 - اختبار في الرياضيات يتضمن حالات مجسمة ذات طابع فلاحى، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2.

3 - يختار المترشح احد الاختبارات التالية :

- اختبار في جغرافية الجزائر يتضمن اسئلة بسيطة ورسم لخريطة جغرافية تتعلق بالجغرافية الطبيعية او الاقتصادية للجزائر،

- اختبار في الفلاحة العامة يتعلق بمسائل بسيطة مأخوذة من البرنامج المرفق، المدة : ساعتان ونصف، المعامل 2.

ب - اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية يتضمن املاء، المدة : ساعة ونصف، المعامل I .

الملحق**برنامج الامتحان المهني لاثبات المستوى
(عون تقني)**

اولا : ان برنامج اللغة الفرنسية هو برنامج القسم الرابع من الثانويات والتكميلات.

تتعلق الاختبارات بالمعلومات التالية :

1 - اختبار في الاملاء مكون من 10 اسطر وسؤالين، سؤال له علاقة بالنحو والآخر بفهم النص.

2 - اختبار في الانشاء يتعلق بسؤال عام حول مهنة الفلاحة.

ثانيا : ان برنامج الرياضيات هو برنامج القسم الرابع للثانويات والتكميلات.

تتعلق المسائل المطروحة بحالات مجسمة ذات طابع فلاحى.

ثالثا : برنامج الاختبار الكتابي حسب الاختيارات.

1 - جغرافية الجزائر :

- وضع الجزائر في العالم ،

- التضاريس،

- المناخ،

- الانهار،

- السكان،

- الفلاحة.

التنظيمات الفلاحية :

الفلاحة المصرية

الفلاحة التقليدية

المنتجات الفلاحية :

الانتاج النباتى،

الانتاج الحيوانى

- الثروات الطبيعية ،

- الصناعة،

- التجارة،

- طرق المواصلات،

- الصحراء.

2 - الفلاحة العامة :

- الصفات الطبيعية للأرض،

- الاراضى والماء،

- الاسمدة : تعريفها - دورها - فوائد الاسمدة العضوية،

ج - اختبار شفاهى اجبارى يتضمن معاهدة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تقريبا يخصص للاطلاع على الكفاءات العامة للمترشحين ويدور حسب اختيار المترشح حول المواضيع التالية :

- فى برنامج الفلاحة العامة والفلاحة الخاصة،

- او فى برنامج غراسة الاشجار والكروم،

- او فى برنامج تربية الحيوانات والدواجن،

- او فى برنامج تقنية الاحصائيات.

المعامل : 3

المادة 6 : ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 ويقبل المترشحون لاجتياز مجموع الاختبارات ماعدا اذا حصلوا على علامة اقل من 5 على 20 فى احد الاختبارات الكتابية الاجبارية.

ولا يصرح بنجاح أى مترشح الا اذا حصل على الاقل على 100 نقطة فى مجموع الاختبارات.

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، او ممثله، رئيسا،

- مدير التعليم الفلاحى او ممثله ،

- مدير الانتاج الحيوانى او ممثله،

- مدير الانتاج النباتى او ممثله،

- مدير الدراسات والتخطيط او ممثله،

- المدير الفلاحة للولاية المعنى او ممثله،

- المصححون لمختلف الاختبارات ويحضرون بصوت استشارى.

المادة 9 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حسب نظام الترتيب

المعد من قبل اللجنة. ويدرج المعنيون فى سلك الاعوان التقنيين للفلاحة (فرع الانتاج الزراعى) طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين بوقلى حسن ثانى عبد الرحمن كيان

القسم الرابع : تقنية الاحصائيات : التحقيق :

- نفسية التحقيق والمحقق،
- مختلف الطرق لتقديم تحقيق،
- طريقة تحرير استجواب.

المفردات التقنية المستعملة في الفلاحة : معرفة وتسمية :

- مختلف الزراعات وأنواع الزراعة الواحدة،
- مختلف الانتاجات،
- المعدات المستعملة في الزراعة،
- المردود - المقاييس - الخ...

مختلف التحقيقات المنجزة :

- تحقيق الهياكل،
- تحقيق المعدات،
- تحقيق زراعة الكروم،
- تحقيق اليد العاملة.

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3
يناير سنة 1973 تتضمن انتداب قضاة لمهام قضاة
الاحداث

بموجب قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق
3 يناير سنة 1973، ينتدب القضاة الآتية اسماؤهم لمهام قضاة
الاحداث :

المجلس القضائي لمدينة الجزائر :

- محكمة مدينة الجزائر : حكيمة هنودة
- محكمة الحراش : مليكة صحراوي الطاهر
- محكمة الشراقة : حبيبة لونيس
- محكمة البلدية : نعيمة يحيوى
- محكمة بوفاريك : صالح قارة
- محكمة الاربعاء : عبد المجيد سيدهم
- محكمة حجوط : عبد الباقي صابشي
- محكمة القليعة : قدور يوسف حوجة
- محكمة رويبة : سعد سعود بلقاسم
- محكمة الثنية : عبد الحميد طرش
- محكمة ربيعة ولد علي :

- الطرق الزراعية لتحضير وصيانة الاراضى،
- توزيع الماء : المبادئ الرقابة.
- وابعاً : برنامج الاختبار الشفهى :
- القسم الاول :
- الفلاحة الخاصة :

- زراعة الحبوب (القمح والشعير)،
- زراعة النياتات (البطاطا - الفول - العدس - الحمص) .
- القسم الثانى :

غراسة الاشجار :

- البساتين : التنظيم والصيانة،
- الطفيليات وأمراض الاشجار المثمرة،
- اشغال الجنى وحفظ الفواكه.

زراعة الكروم :

- تهيئة الارض،
- طرائق التقليم،
- الطفيليات والامراض،
- صيانة الكروم،
- اشغال الجنى والتهيئة الى صناعة الخمر والحفظ.

القسم الثالث :

تربية الحيوانات :

- أهمية وفائدة قطع الغنم،
- الاحتياطات المتخذة في حالة الوفيات بواسطة الامراض المعدية،
- الصيانة اليومية للقطيع،
- أغذية الماشية الأكثر استعمالا في الجزائر،
- الحصص الغذائية وتطبيقها،
- أهمية الورد،
- الانتاجات الرئيسية للانعام - قيادة القطيع قصد الانتاج.

تربية النواجن :

- تسيير حظيرة تربية الطيور :
- انتاج الدجاج للاكل - التغذية
- انتاج البيض
- معلومات عن انتاج الكتاكيت :
- التفريخ الصناعى،
- التربية.

المجلس القضائي للأصنام :

- محكمة الاصنام : احمد بلحنفي
- محكمة تنس : رشيد بومعزة
- محكمة مليانة : جمال الدين بوزيان
- محكمة عين الدفلى : جمال الدين بوزيان
- محكمة شرشال : احمد سفتة
- محكمة خميس مليانة : محمد زيتوني
- محكمة ثنية الاحد : محمد زيتوني *

المجلس القضائي للمدينة :

- محكمة المدينة : بلقاسم طبال
- محكمة البرواقية : محمد محيدينى
- محكمة قصر البخارى : بلقاسم حمود
- محكمة قصر الشلالة : محمد الابيض
- محكمة عين وسارة : محمد الابيض
- محكمة الجلفة : هجرسي مهدي
- محكمة بوسعادة : احمد زروق خيضرى
- محكمة صور الغزلان : عياش زعيتير
- محكمة تابلاط : محمد ريس شبيكي
- محكمة عين بسام : محمد بوخالفة *

المجلس القضائي لمستغانم :

- محكمة تيغنيف : فاطمة بن منصور زوجة تريفى
- محكمة مستغانم : ابن عيسى قاسم
- محكمة سيدى على : عبد الغنى مراد
- محكمة وادى رهيو : احمد منتفخ
- محكمة عمى موسى : عبد النبي عدنان
- محكمة زمورة : محمد بلقدارى
- محكمة غليزان : محمد بدوى
- محكمة معسكر : محمد مختار خروبي *

المجلس القضائي لورقلة :

- محكمة ورقلة : حسين العيفة
- محكمة القليعة : مولدى دادة
- محكمة الوادى : محمد العربى بوعزيزى
- محكمة غرداية : على شراك
- محكمة الاغواط : مختار لبنى
- محكمة تمنراست : محمد شاوش مراد
- محكمة توفرت : على عبد الغفار
- محكمة عين صالح : مولدى دادة *

المجلس القضائي لسعيدة :

- محكمة سعيدة : خالد كحالة
- محكمة عين الصفراء : بشير بن عياد الشريف
- محكمة مشرية : بشير بن عياد الشريف
- محكمة البيض : محمد بودرياح
- محكمة الابيض سيدى الشيخ : محمد بودرياح *

المجلس القضائي لقسنطينة :

- محكمة القل : عبد الحميد عبد العزيز
- محكمة جيجل : محمد عكا
- محكمة الطاهير : محمد عكا
- محكمة عين مليلة : اسماعيل زيداني
- محكمة الحروش : فرحات بوعيشة
- محكمة الخروب : احمد شويطر
- محكمة ميله : حمدان بنيني
- محكمة وادى الزناتى : على جرورة
- محكمة زيفود يوسف : محمد وقواق
- محكمة عين البيضاء : حامد سمار
- محكمة فرجوة : محمد الاكلح
- محكمة الميلية : محمد الاكلح
- محكمة سكيكدة : محمد حبيلس *

المجلس القضائي لوهران :

- محكمة سيدى بلعباس : حمادو ذيب
- محكمة العامرية : جيلالى موساوى
- محكمة عين الاربعاء : جيلالى موساوى
- محكمة ارزو : بلحرثى مكناسى
- محكمة سيق : ادريس سلماجى
- محكمة تلاغ : احمد شريف
- محكمة سفيزف : سايج بختاوى
- محكمة عين تموشنت : لحسن بخوش
- محكمة المحمدية : حسين حاج سعيد *

المجلس القضائي لعنابة :

- محكمة عنابة : سعيد محجوبى
- محكمة قالمة : سليمان علاق
- محكمة سوق اهراس : محمد الشريف مهدي
- محكمة تبسة : حافظ سعيدى
- محكمة سدراتة : جمال شيوة
- محكمة القالة : احمد عمران *

المجلس القضائي لباتنة :

- محكمة بسكرة : بلقاسم حواجل
- محكمة بريكة : مصطفى قباص
- محكمة وادى الماء : محمد حومة
- محكمة اولاد جلال : عبد الحميد شلال
- محكمة خنشلة : احسن مرداسى
- محكمة اريس : سليمان العالية *

المجلس القضائي لبشار :

ينتدب بصفة مؤقتة السيد الحبيب بن حوة ، رئيس محكمة بشار ، ليقوم بمهام قاضى الاحداث لدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي ببشار .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتعمير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد الاخضر علاوة محمدي، كمدير للتخطيط والتعمير بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الاخضر علاوة محمدي، مدير التخطيط والتعمير، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الفردية أو التنظيمية ، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 .

عبد القادر زيباك

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الجزائرية للغاز السائل (كاميل) نظام العمل الممارس

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المجلس القضائي لسطيف :

- محكمة سطيف : محمد بو القصبيات
- محكمة عين ولما : مأمون مصطفى
- محكمة بجاية : محمد سوكان
- محكمة برج بوعريج : عمرو اجناق
- محكمة المسيلة : عمرو اجناق
- محكمة العلة : مسعود فلوسية
- محكمة العين الكبيرة : محمد درامشية
- محكمة آقبو : محمد أمقران أورابح
- محكمة بوقاعة : علي مقيدش
- محكمة خراطة : علي مقيدش
- محكمة القصر : عبد الرحمن علال
- محكمة المنصورة : عيسى داودي .

المجلس القضائي لتيارت :

- محكمة تيارت : احمد مكي
- محكمة تيسمسيلت : الطيب بوعكاز
- محكمة فرنندة : مصطفى كحيلي
- محكمة السوكر : محمد عيساوة
- محكمة آفلو : ابن عودة بن بودران .

المجلس القضائي لتيڤي وزو :

- محكمة برج منايل : أحسن بابا عيسى
- محكمة البويرة : البشير ريان
- محكمة دلس : مصطفى طيلاب
- محكمة عين الحمام : موهوب أكتوف
- محكمة الإربعاء نايت : ايراثن
- محكمة عزازقة : أحمد العماروي
- محكمة ذراع الميزان : مصطفى شباب
- محكمة أزفون : محمد أكي تمانى
- محكمة الاخضرية : مصطفى شباب
- محكمة الاخضرية : عمرو حدادي .

المجلس القضائي لتلمسان :

- محكمة تلمسان : فائزة خضرة زوجة بوتارن
- محكمة بني صاف : عبد السلام قدور
- محكمة مغنية : سي السعيد سي الصغير
- محكمة الغزوات : مختار بو عبد الله
- محكمة اولاد ميمون : محمد غماري
- محكمة سيدو : موفق شقرون .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات، كما يلى :

« 17 » مهندسو التطبيق ،

(والباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تتم المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المشار اليه اعلاه، كما يلى :

عدد ممثل الادارة		عدد ممثل الموظفين		الاسلاك	اللجان
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب		
2	2	2	2	مهندسو التطبيق	17

(والباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

- وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المواد من 163 الى 168 مكرر منه والنصوص اللاحقة ،

- وبناء على الطلب الذى تقدمت به الشركة الجزائرية للغاز السائل ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمنح نظام العمل الممارس الى الشركة الجزائرية للغاز السائل (كاميل) الكائن مقرها بمدينة الجزائر - 17 شارع محمد خميستي، وذلك عن معملها الكائن بأرزيو وعن المنتجات المشار اليها فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ان نفقات الممارسة للمؤسسة تكون على عاتق هذه الشركة .

المادة 3 : يكلف مدير الجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ذى القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

قرارات الولاية

يلغى تخصيص التكنة المدعوة « حديقة الحامية » الواقعة بتراب بلدية القالة والمؤسسة في القطعة الارضية رقم 78 من الخريطة الخاصة للمدينة ومساحتها 25 آرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية.

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص حظيرة مصلحة المعاش الواقعة في تراب بلدية عنابة مساحتها هكتاران و 99 آرا و 79 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص حظيرة مصلحة المعاش الواقعة بتراب بلدية عنابة والمكونة من القطعتين رقم 898 « بي أ » و 898 « بي ب » مساحتها هكتاران و 99 آرا و 79 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية.

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص عمارة عسكرية مساحتها 3 هكتارات و 66 آرا و 27 سنتيارا و 45 ديسمترا مربعا (ميدان مناورات المشاة سابقا) بتبسة

بموجب مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص عمارة مساحتها 3 هكتارات و 66 آرا و 27 سنتيارا و 45 ديسمترا مربعا (ميدان مناورات المشاة سابقا) وواقعة بتبسة ومخصصة سابقا للهندسة العسكرية بمقتضى مقرر مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1935 وصادر عن الوالي العام. وتوضع هذه العمارة تحت تسيير مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية رقم 36 من خريطة تجزئة حدائق ميله مساحتها 4047 مترا مربعا لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) القطعة الارضية رقم 36 من خريطة تجزئة حدائق ميله مساحتها 4047 مترا مربعا لتستعمل اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية بميلة.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لبلدية عين يوسف مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تمنح لبلدية عين يوسف، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بقرب قرية عين وهاب تابعة للقطاع المسير ذاتيا « بوعلام بومعزة » قصد بناء مدرسة مكونة من قسمين ومسكنين منصوص عليها في البرنامج الخاص.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص التكنة المدعوة « حديقة الحامية » الواقعة بتراب بلدية القالة مساحتها 25 آرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية

بموجب مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة،